

التقييم القانوني لفعالية العقوبات التكميلية في مكافحة جرائم المخدرات: دراسة مقارنة بين

التشريعين العراقي واللبناني

المشرف الأستاذ الدكتور أ.د محمد فرحات

كرار صباح نوري مهاوي الجامعة الإسلامية في لبنان

Legal assessment of the effectiveness of supplementary penalties in combating drug crimes: A comparative study between Iraqi and Lebanese legislation

Supervisor: Professor Dr.

Prof. Dr. Mohamed Farhat

mohammad.farhat@iul.edu.lb

Karrar Sabah Nouri Mahawi

karrar.s@uobaghdad.edu.iq

المخلص :

إن دراستنا لجرائم الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة يقتضي منها التعريف بالمادة المخدرة أولاً لأنه يساعدنا على ادراك طبيعة هذه المواد ورسم صورة في أذهاننا عن الغاية من تجريم التعامل بها وخصائصها والغرض من استخداماتها والآثار التي تترتب عليها إن اشكالية المخدرات لا تقتصر على نوع او مادة واحدة، إنما هناك الكثير منها ولذلك حرصت التشريعات على تنظيمها في جداول ومجموعات متعددة لان المحكمة لا تستطيع أن تطبق احكامها الا اذا كانت هذه المواد مندرجة تحت نص يجرمها، كذلك يجب التمييز بين المخدرات وبين المواد التي تشترك في اثارها الجانبية وهذا من الضروريات للوقوف على أسباب انتشارها وروجها لئتم وضع التشريع المناسب للحد منها والقضاء عليها ولهذا نجد ان المخدرات أينما وجدت تحدث تدهورا في الصحة العامة للمجتمع وخاصة لدى فئة الشباب حيث ترتبط بالجرائم وتبعث على القلق والذعر كلما زاد انتشارها الكلمات المفتاحية. جرائم المخدرات ، العقوبات الاصلية ، العقوبات التكميلية ، الفعالية العقابية

Abstract:

Our study of illicit drug trafficking crimes necessitates first defining the narcotic substance itself. This helps us understand the nature of these substances and form a mental picture of the purpose of criminalizing their use, their characteristics, their intended uses, and their consequences. The problem of drugs is not limited to one type or substance; rather, there are many. Therefore, legislation has been careful to organize them into various schedules and categories, as the court cannot apply its rulings unless these substances fall under a specific provision criminalizing them. Furthermore, it is essential to distinguish between narcotics and substances that share similar side effects. This is crucial for understanding the reasons for their spread and prevalence, enabling the development of appropriate legislation to curb and eradicate them. Thus, we find that wherever drugs are found, they cause a decline in public health, especially among young people, as they are linked to crime and generate anxiety and panic as their spread increases. **Keywords: Drug crimes, primary penalties, supplementary penalties, penal effectiveness**

المقدمة :

أفة المخدرات، هي شر مطبق على تناولها ومحيطه فتذهب بماله وعقله وتدمر اقتصاد بلده، يمكن ان نطلق عليها بانها جرثومة اجتماعية تضاف لبقية الأوبئة القاتلة ولربما هي الوباء الأشد فتكاً وانتشاراً، فأنها تهدد البشرية أكثر مما يفعل انتشار القنابل الذرية والنووية، فكل يوم يصدمننا سرعة

تزايد اعداد المتعاطين بشكل مذهل في مجتمعنا وفي بقية البلدان، فلا يقتصر الأمر على مجتمع بعينه، تلك المشكلة التي اقلقت المجتمعات والحكومات والمصلحين واتعبت الوعاظ والمرشدين. عرف الانسان المخدرات منذ زمن غابر، يُستدل على ذلك ما عثر عليه مدفوناً مع بعض الموميאות التي خلفها الفراعنة، كما حضارة وادي الرافدين لم تكن هي الآخرة بمنأى عن هذا الامر فعثر على الواح سومرية والتي يعد تاريخها الى الألف الرابع قبل الميلاد، والتي يفهم من محتواها أن السومريين عرفوا الافيون واستعملوه ايضاً، وعرفوا تأثيره على الجهاز العصبي للإنسان واحاسيسه ومشاعره، فكانوا يطلقون عليه (نبات السعادة) فقد شهد التاريخ تحولاً وتطوراً في تعاطي المخدرات عبر مر العصور والى يومنا هذا فانه موضوع ذو ماضٍ وحاضر ومستقبل فأما الماضي فبعيد جداً ليصل الى بدايات الحياة الانسانية، واما الحاضر فيشمل العالم بأسره فلا يوجد في وقتنا الحالي بمنأى عن هذه السموم ولكن بدرجات متفاوتة، فهناك أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية تؤثر على الافراد وتؤدي بهم الى التعاطي. أما المستقبل فلا يعلمه الا الله ولكن الشواهد تقول ان هذه المشكلة ستبقى قائمة فهي لحد هذه الأيام لم تحل بل هي في تقادم مستمر وخطير، لا سيما ونحن نعيش في ثورة التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، حيث أصبح العالم كله كوحدة واحدة إذا انتشر خطر في جزء منه وصل لبقية الأجزاء بكل سهولة ويسر لم تعد هذه المشكلة تقتصر على الجانب الأمني والقسري لمكافحته ومنع انتشاره، بل أصبحت اختصاصاً متكاملماً يتوجب الحكومات ان تسخر امكانياتها في البحث والعلم والدراية لهذا الداء سواء من قبل تهيئة الجانب الأمني المنضبط والمدرّب على هكذا جرائم لمكافحة تجارها ومروجيها، أو من الناحية العلاجية لتخصيص مؤسساتها للعناية واحتضان المتعاطين منهم والتي يجب ان تعمل وفق معايير علمية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار استجابة المتعاطي لتلقي العلاج ومراحل التقدم والتراجع حسب كل حالة.

الصبت الأول العقوبات والهسائل الجزائية للحد من جرائم المخدرات في التشريع العراقي والليبناني

العقوبة هي الجزاء الذي رتبته القانون على مخالفة أوامره ونواهيه ان اهم أداة من أدوات الضبط المجتمعي على الاطلاق هو القانون، وأن السبب لإحراز القاعدة القانونية لتحقيق أهدافها يتوقف على عدة اعتبارات، ومن الممكن ان تكون هذه الاعتبارات متعارضة فاذا كانت الأضرار التي تخلفها المخدرات على مستهلكيها قد ثبتت امام العيان بل وقد تجاوزت كل مقال سواء من الناحية الاقتصادية على البلد نتاج التجارة او على صحة المجتمع من ادمائها، الا ان البعض من أنواعها ضروري للاستخدامات الطبية والعلمية وبناءً على ذلك أصبحت زراعتها ونتاجها ضمن حدود المشروعية من الضروريات، وعلى العكس من ذلك فان اطلاقها يؤدي الى استخدامات محظورة قانوناً زيادة عن الحاجة.^١

المطلب الأول العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية في صورة الجزاء الأساسي للجريمة والذي نص عليه المشرع، ولا يجوز انفاذها الا إذا نصت عليها المحكمة في حكمها صراحة وحددت مقدارها ونوعها عند ثبوت ادانة المتهم، كونها الجزاء الذي يفرضه القانون لتحقيق الهدف المبتغى من العقاب، وان الضابطة في اعتبار ان العقوبة اصلية هو ان يكون الحكم لها على شكل كجزاء اصيل من غير ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.^٢ حيث وردت العقوبات الجزائية الاصلية في قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٨٥) وهي (١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية. اما في القانون الليبناني فحدد المشرع العقوبات الجنائية في عدة اقسام كما جاء في نص المادة (٣٧) قانون العقوبات الليبناني (إن العقوبات الجنائية العادية هي ١- الإعدام ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة ٣- الاعتقال المؤبد ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة ٥- الاعتقال المؤقت. اما العقوبات الجنحية فقسمها المشرع الليبناني في نص المادة (٣٨) الى ان العقوبات الجنحية العادية هي : ١- الحبس مع التشغيل ٢- الحبس البسيط ٣- الغرامة. ^٣ وان العقوبات الاصلية لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عدة، أما تكون بدنية أو سالبة للحرية أو على شكل غرامات مالية.^٤ والعقوبات الاصلية في جرائم الاتجار بالمخدرات تتمثل على صورة عقوبات جنائيات الاتجار او عقوبات جنح الاتجار بالمخدرات حسب درجة الإدانة بالجريمة عليه سنتناول بحث هذا الفرع في نبتين أولها في جنائيات الاتجار بالمخدرات وفي النبتة الثانية نبين عقوبة جنح الاتجار بالمخدرات.^٥

أولاً: عقوبة جنائيات الاتجار غير المشروع بالمخدرات : اهتم كل من المشرع العراقي والليبناني أسوة بالكثير من التشريعات الوطنية الأخرى اهتماماً كبيراً بموضوع المخدرات من خلال إقرار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبناني تحت رقم ٦٧٣ في ١٦/٣/١٩٩٨، حيث تناولا من خلالهما المسائل المتعلقة بكافة جوانب المخدرات. كما شددت معظم القوانين العقوبة على جرائم الاتجار بالمخدرات نظراً لما تؤديه تلك الجريمة من تقيش للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع ولخطورة هذا النوع من الجرائم.

ان لكل تشريع منهجه في تطبيق العقوبة على الجاني ففي العراق شدد الشارع العراقي في قانون المخدرات على عقوبة المتاجرة بالمخدرات فكانت اما بدنية وهي الإعدام أو سالبة للحرية، حيث نصت المادة السابعة والعشرون على يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ^٦أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ^٧ حيث نص المشرع العراقي بشأن عقوبة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات في قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ بصورة واضحة وجليّة على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والتي أوردناه سابقاً، لذلك كان منطوق التشديد في العقوبة على من تاجر في المخدرات بجميع أحوال التجارة المعروفة الغير المشروعة ومن زرع المخدرات وانتجها، بحيث جمع في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً في مادة واحدة سويًا من القانون أعلاه. إذ يودع الجاني في السجن لحين إتمام إجراءات التنفيذ عملاً بما ورد في نص المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.^٨

أ - يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم.

ب - لا ينفذ حكم الإعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية. ولا يتم تنفيذ الحكم الا بموجب مرسوم جمهوري يصدر بعد أن تتم المصادقة على قرار الحكم المتخذ من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب نص المادة (٢٨٦) من نفس القانون أعلاه. ويتبين لنا جلياً من نص المادة (٢٧) أعلاه نجد ان عقوبة الإعدام هي غير وجوبية على القاضي أن يحكم بها حال تحقق اركان الجريمة الواردة في المادة أعلاه، فهنا للمحكمة سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة اما الإعدام أو السجن المؤبد. وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة ويقصد به تلك الملائمة التي يقوم لها القاضي بين الظروف الشخصية للمتهم والظروف الموضوعية (المادية) للجريمة من جهة وبين ما ينص عليه في القانون من عقوبات وتدابير من جهة أخرى وذلك كله في ظل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة. ^٩ وفي تطبيق ذلك قضت محكمة استئناف بغداد بالإعدام على المتهم باستيراد وتصدير المواد المخدرة والمتاجرة بها لدى التدقيق والمداولة من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي تبين للمحكمة أن المتهمين (ع. ش. ع) و (ع. ع. ش) قد قاما باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها وتم ضبطهما بكمية مقدارها (٢٣) كليو غرام وبعد الاطلاع على الأدلة المتحصلة وجدت المحكمة بان الأدلة كافية لتجريم المتهم (ع. ش. ع) وغير كافية لتجريم المتهم (ع. ع. ش) لذا فقررت المحكمة الاتي: تجريم المتهم (ع. ش. ع) إعدامه شنقاً حتى الموت وفقاً لأحكام المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وإلغاء التهمة الموجهة بحق (ع. ع. ش) وإخلاء سبيله. ^{١٠} وبدورنا نؤيد اتجاه المشرع العراقي في فرض عقوبة الإعدام على المجرم في جرائم الاتجار بالمخدرات، يؤخذ عليه انه ترك فرض عقوبة الإعدام للمحكمة بعبارة الإعدام أو السجن المؤبد حيث منحها سلطة تقديرية بإيقاع احدى العقوبتين وليس احدها، نظراً لكون ان هذه الأفعال خطورتها أكبر في نطاق التعامل بالمخدرات مما يستدعي تشديد العقوبات على مقترفيها. ^{١١} لما يحققه من مكاسب مادية وإرباح كبيرة بصورة غير مشروعة والتي يجنيها الجناة من مرتكبي هذه الاعمال والتي من الممكن ان تستخدم هذه الأموال للإفلات من العقاب خاصة مع تعشي ظاهرة الفساد في بلداننا، ولما له من اثار سلبية على حساب أبناء المجتمع من الضحايا. ^{١٢} ونذهب الى ما ذهب اليه الفقه بجعل عقوبة الإعدام هي الوحيدة من بين العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم الأمر الذي من شأنه تحقيق الغرض من العقوبة والردع بنوعيه العام والخاص اما من ناحية العقوبات السالبة للحرية (السجن المؤبد والسجن المؤقت) والتي بينا المقصود بها سابقاً فهي من العقوبات السالبة للحرية وهي ثاني عقوبة بعد عقوبة الإعدام من حيث الشدة، وكما يلاحظ ان الشارع العراقي اقر عقوبة السجن المؤبد كعقوبة جوازيه يحكم بها القاضي في حالة عدم الحكم بعقوبة الإعدام بحق مقترفي احدى الجرائم التي وردت في متن المادة (٢٧) من قانون المخدرات أعلاه. ^{١٤} كما نصت المادة (٢٨) من نفس القانون على يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ١ من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول المرقمة ١،٢،٣ لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض ان إقرار عقوبة السجن المؤبد في قانون المخدرات العراقي لها من

الأثار التي تفوق اثارها لو كان السجن مؤقت، اذ يتحقق من خلالها الردع لتجار المخدرات. وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة التمييز الاتحادية في قرار جنایات الانبار المتضمن ادانة كل من المتهم (ط، ج) وفق المادة (١٤ / أولاً - ب - ١) والحكم على كل منهم بعقوبة السجن المؤبد.^{١٥} اما عقوبة السجن المؤقت والتي أوردنا تعريفاً انفاً في متن المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهي عقوبة اختيارية للقاضي ان يحكم بها بدلاً من عقوبة السجن المؤبد، ان كان الفعل المرتكب المشار اليه في المادة أعلاه بقصد الاتجار بالمخدرات وترد على العقاقير والمندرجة ضمن الجدول رقم (١)، اما ان وردت ضمن الجداول الأخرى او كان القصد من الأفعال لغير قصد الاتجار بالمخدرات التي أقرها المشرع في المادة أعلاه لغرض التعاطي أو الاستخدام الشخصي فلا تطبق عقوبة السجن المؤقت وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة جنایات نينوى بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المدان (ذ.ع.م) وفقاً للأحكام المادة ٢٨ / أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرة ملايين دينار عراقي استناداً لأحكام المادة أعلاه وعند عدم الدفع حبسه لمدة سنتين.^{١٦} ومن ناحية مفهوم الجنایات في التشريع اللبناني فيختلف عنه في القانون العراقي في البداية يقصد بالجنایة هي الجريمة التي يعاقب عليها بالعقوبات الآتية

١- الإعدام ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة ٣- الاعتقال المؤبد ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة ٥- الاعتقال المؤقت، وعقوبة الجنایات المؤقتة تتراوح ما بين ٣ و ١٥ سنة الا إذا ورد في النص الخاص مدة أطول.^{١٧} **ثانياً : عقوبة جنح الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاصلية :** يمكن تعريف الجنحة من خلال قانون العقوبات العراقي بانها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:

١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٢- الغرامة ويتضح من نص المادة أعلاه ان العقوبة تقتصر على عقوبتين هما الحبس أو الغرامة لوحدها.

لقد حدد الشارع العراقي في متن المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي عقوبة الحبس والغرامة وخصها بقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجاء فيها : -^{١٨} سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١ . حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.^{١٩}

٢ . يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠) المرفقة بهذا القانون.^{٢٠} ويتضح لنا مما ورد أعلاه ان المشرع العراقي قد قسم عقوبة جنح الاتجار بالمخدرات في طائفتين هما الأشخاص المرخص لهم بحيازة المواد المخدرة كما ورد في الفقرة الأولى والأشخاص الغير مرخص لهم بحيازة المخدرات بقصد الاتجار الأشخاص الذين رخص لهم حيازة المواد المخدرة ميزهم المشرع بسمة خاصة بيهم وهي إجازة القانون لهم بحيازة المواد المخدرة فيما تعتبر هذه الحالة بغيرهم جريمة، حيث شملت الأطباء والصيدالدة ذلك الخطورة المهمة الموكلة بهم حيث ألزمهم المشرع بوجبات معينة من ضمنها مسك الدفاتر والقيود فيها وتكون مختومة ومرقمة بختم الجهة الإدارية والزمهم بالاحتفاظ بها مدة من الزمن حددها القانون وكذلك تجاوز الأوزان بالنسبة للأدوية المستحضرة والتي تحتوي على المواد المخدرة.^{٢١} ان الشخص المرخص له حيازة المواد المخدرة أو صرفها وفقاً للقانون او جلب او تصدير المواد المخدرة لاستعمالها لأغراض صناعة الأدوية والمستحضرات التجميلية، ويقدم هذا الشخص بالتصرف بها في غير الأغراض المخصصة لها كان يقوم بطرحها للتداول لتسهيل تعاطيها، وكذلك الطبيب والصيدلي كأن يبيع المواد المخدرة ويصرفها في صورة علاج للمتعاطي دون أن تكون حالة المريض الصحية بحاجة الى هذا المخدر، يكون هنا قد تصرف بغير وجه حق في مخالفة الاحكام القانونية. لذلك فأنا نكون امام جنایة من جنایات الاتجار بالمخدرات غير المشروع، وفي حال مخالفته القانون ننم احواله الى المحاكم المختصة للنظر في موضوعه فقد نصت المادة (٣١) من قانون المخدرات العراقي على يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.^{٢٢} وبالرجوع الى المادة (٢٨) الفقرة السادسة من قانون المخدرات العراقي يلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط لتحقيق الجريمة قصد الاتجار بالمخدرات، والتي تظم أفعال البيع

والشراء والاستيراد والتسليم وغيرها لذا قد الزم المحكمة قبل ان يصدر حكمه بالتأكد من أن المادة محل الجريمة هي مواد ملحقة بالقانون، فان وجد انها مشمولة بأحكام القانون توجب عليه ان يصدر حكمه بعد توافر قصد الاتجار، والملاحظ في الأفعال الواردة بنص الفقرة السادسة انفة الذكر بانها تتطلب لتطبيق العقوبة ان تكون الجريمة بقصد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث يجب على القاضي اثبات قصد الاتجار وهذا الأمر هو سلطة تقديرية للقاضي الذي ينظر الموضوع لاستظهار قصد الاتجار غير المشروع بالمخدرات.^{٢٣} وتطبيقاً على ذلك حكمت محكمة جنبايات نينوى على المدان (ع. ح. ج) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقاً لأحكام المادة ٢٨/ سادساً / ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار عراقي استناداً لأحكام المادة أعلاه، ومصادرة المواد المخدرة المشار اليها في محضر الضبط يتبين ان العقوبة الواردة في النصوص القانونية اعلاه هي بسيطة مثل الحبس والغرامة ولا ترتقي لردع مثل تلك الأفعال خاصة وان الجداول التي الحقت بالقانون المشار اليها في نص المادة (٢٨) الفقرة السادسة تدرج ضمنه مواد ونباتات شديدة الخطورة وسريعة الانتشار في المجتمع لذا نعرض على المشرع العراقي بإعادة تشكيل نص هذه العقوبة وجعلها اشد من خلال فرض عقوبة أقسى تتناسب وخطورة تلك الجرائم.^{٢٤} أما في القانون اللبناني فقد حدد المشرع العقوبات الجنحية في المادة (٣٩) من قانون العقوبات اللبناني حيث نصت على (١ - الحبس مع التشغيل ٢ - الحبس البسيط ٣ - الغرامة) نصت المادة (١٢٨) من قانون المخدرات اللبناني على يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة :^{٢٥}

١- كل من اقدم عن قصد على مخالفة الحظر المنصوص عنه في المادة (١٥) من هذا القانون بمختلف اشكاله الواردة في المادة المذكورة أو مخالفة الترخيص الذي يخوله القيام بالأفعال المذكورة في هذه المادة و ذلك بالنسبة لمواد ومستحضرات الجدول الثالث الملحق بهذا القانون.
٢- كل من زرع نباتا من النباتات التي تنتج موادا خطيرة او استوردها او صدرها في أي طور من اطوار نموها هي او بذورها، وكان ذلك بقصد الاتجار ، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. من خلال القراءة للنصوص أعلاه نجد ان النباتات والمواد في الجدول الثالث خطيرة وليست شديدة الخطورة استنادا للمادة (١٢٤) من قانون المخدرات اللبناني، ومن هنا يتضح عدم التسديد في العقوبة، وفي حال قام الفاعل بمخالفة نص المادة (١٥) وفقا للفقرة الثانية بقصد الاتجار مما يعني إمكانية القيام بكل الأفعال المحظورة في النص ان لم تكن بقصد الاتجار كما لو كان قدر زرع او استورد ويبغي من ذلك توزيع المواد المندرجة في الجدول رقم (٣) مجانا على مريديها، عندها لا مجال لملاحقة الجناة. لذا يجب على المحكمة ان تتحرى عن قصد الاتجار قبل اصدار حكمها ويجب اثبات ذلك وهو امر تستقل محكمة الموضوع بحرية في تقديره، فان لم تجد أن القصد متحقق لا يمكنها فرض العقوبة لان محال الجريمة غير متحقق ولم يرد نص لتجريمه.^{٢٦}

ثانياً : جنح تعاطي المخدرات : جاء في قانون المخدرات العراقي يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشترىها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.^{٢٧} وقابلها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني وجاء فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مليونين الى خمسة ملايين ليرة كل من حاز او احرز او اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية وبقصد التعاطي وكانت ضالتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت ادمانه على تعاطي هذه المادة ولم يدعن الإجراءات العلاج المنصوص عليها من الباب الثاني الجزء الثاني من هذا القانون ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أو اعفائه من تنفيذها اذا كان قاصراً أو لم يكن مكرراً او تعهد بعدم التكرار وخضع للتدابير العلاج او الرعاية التي فرضتها المحكمة وتشدد العقوبة اذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة.^{٢٨} يتمثل السلوك الجرمي في هذه المواد بالحيازة والاحراز او شراء كمية من المخدرات بقصد التعاطي، وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية في تحليل مصطلح الاحراز أو الحيازة، ان اقدام الظنين على تناول السجارة التي تحتوي الحشيشة والمقدمة له من شخص اخر لا يشكل حيازة او احرازاً لكمية من المخدرات وفق ما تقصده المادة ١٢٧ المذكورة.^{٢٩} نلاحظ من خلال النصوص أعلاه ان الشارعين قد وضعوا عدة أمور لكي ينطبق الوصف القانوني الصحيح على جريمة تعاطي المخدرات، يجب أن يتثبت قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي لذا يتوجب على المحكمة أن تستخدم سائر طرق الاثبات من ضمنها التحليل المختبري للجاني لإثبات انه قد تعاطى المخدرات بمجرد خضوع المتهم للفحوصات الطبية يتبين معها ثبوت المواد المخدرة في دمه فان الجريمة تثبت عليه. كما يجب ان تكون الحيازة او الشراء بدون وصفة طبية تسمح له بالحصول على المخدر المطلوب، كما ان المشرع اللبناني قد أشار الى كمية المادة المخدرة مرتين معتبرا ان ضالتها الكمية قرينة على ان حيازتها بقصد التعاطي وليس الاتجار، هذا الأمر لم نجد ان المشرع العراقي قد نص عليه في المادة أعلاه.

ولابد من الإشارة الى ان الشارعين قد خففا من العقوبة إلى أدنى مستوى من العقاب ذلك لان القصد هنا التعاطي أو الإدمان أو الاستعمال الشخصي حيث يكون اقل ضرراً على المجتمع كما لو باع او اشترى او زرع بقصد الاتجار.^{٣٠} كما لاحظنا استخدام المشرعين المصطلح الاستعمال أو الاستخدام الشخصي، ان هذا المصطلح يعتبر واسع ويجري على جميع جرائم المخدرات متى ما ثبت بأنها لم تكن بقصد التعاطي أو الاتجار، مثال ذلك لو ثبت ان الجاني قد نباتا مخدراً ولم يثبت لديه قصد الاتجار او قصد تعاطي المخدرات، فيعاقب عن قصد استعماله الشخصي للمواد المخدرة. ومن الجدير بالذكر ان المشرع اللبناني قد انفرد عن المشرع العراقي في النص أعلاه بجواز منح المتهم او حتى اعفائه من العقاب في أربع حالات نص عليها فيما يأتي: ١- إذا كان المحكوم عليه قاصراً، ان السن القانونية التي حددها القانون اللبناني هي ما دون الثامنة عشر.^{٣١} ٢- ان لم يكن مكرراً ، أو تعهد بعدم تكرار الفعل، نلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد عدد مرات تكرار الفعل.^{٣٢} - خضوع المحكوم عليه لتدابير العلاج والرعاية التي تفرضها المحكمة عليه، فان هذا الاتجاه حسن وينسجم مع التطور الحاصل في مجال تطبيق العقوبة البديلة.^{٣٣} وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات بيروت بالاتي لقد ثبت من خلال ضبط المواد المخدرة واقرار المتهم بتعاطي حشيشة الكيف والهرويين تعاطي المخدرات لذلك يدان بالجرم المذكور سندا للمادة ١٢٧ مخدرات ويحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر وبالغرامة المالية، حيث اقر بانه يتعاطى المخدرات وانه قد اقلع عنها وقدم تقريراً مخبرياً بثبت فيه نتيجته السلبية لجهة تعاطي المخدرات، وفي ختام المحاكمة طالب وكيله المحامي قبول اعتراضه شكلاً ومنحه الأسباب المخففة، وبإعطائه الكلام الأخير للظنين طلب الشفقة والرحمة لذا حكمت المحكمة بتخفيض العقوبة سندا للمادة ٢٥٤ عقوبات ويكتفى بمدة التوقيف وتغريمه خمسمئة الف ليرة لبنانية، واتلاف قطعة الحشيشة.

المطلب الثاني العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

يقصد بها جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة اصلية، ولكنها تختلف عنها أي العقوبات التبعية في انها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية.^{٣٤} والعقوبة التكميلية على نوعين فإما ان تكون العقوبة وجوبية أو تكون جوازية، فالعقوبة الأولى يتوجب على المحكمة ان تلحقها بالعقوبة الاصلية فاذا كان الحكم بالعقوبة الاصلية خالي من الإشارة الى الحكم الصادر بداعي وجوبها كون هذا التنفيذ يعد تصحيحاً للقرار وليس من حق سلطة أخرى لإصداره غير السلطة القضائية، اما العقوبات التكميلية الجوازية فهي التي يكون حكمها جوازياً وللقاضي أن يحكم بها وحكمه في الحالتين صحيح وموافق للقانون.^{٣٥} وعليه سنتناول العقوبة التكميلية الوجوبية والعقوبة التكميلية الجوازية وكما يلي.

اولاً: العقوبات التكميلية الوجوبية: وتعني انه لا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية في فرض العقوبات التكميلية الوجوبية إذ ينبغي ان يتضمنها الحكم القضائي، الا إذا كانت معرضة للنقض كونها وجوبية ان العقوبات التكميلية الوجوبية التي تناولها قانون المخدرات العراقي هي الغرامة والمصادرة.^{٣٦} **الغرامة:** ان الغرامة في قانون المخدرات هي عقوبة تكميلية وجوبية، كونها لا تعد من العقوبات الاصلية المقررة للجنايات، وان عدت من العقوبات الاصلية في الجرح والمخالفات، الا انها لا تعتبر اصلية في الجنايات انما تكميلية وجوبية تلزم المحكمة بالحكم بها الى جانب العقوبة الاصلية، فان كان الحكم خالياً منها أصبح معيباً. اما بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات، فان الغرامة تقع على المحكوم بها ولا تمتد الى اقاربه او زوجته، ولكنها تطال تركته ان كان متوفى بعد سداد الديون، وتكون محددة بين الحد الأعلى والادنى وللمحكمة سلطة تقديرية لإيقاعها.^{٣٧} جاء في متن المادة (١٢٨) من قانون المخدرات العراقي على يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: حاز او أحرز أو اشترى او باع او تملك مواداً مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول الأول من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون.^{٣٨} ونرى أن المشرع العراقي كان صائباً في فرض الغرامة بجانب العقوبة الاصلية بحق من باع او اشترى أو قام بعمل غير مشروع للاتجار بالمخدرات، ان هذه المعالجة تأتي لكبح جماح تجار المخدرات نظراً لحجم العوائد المالية الضخمة المتحصلة من الجرائم المقترفة من الكسب غير المشروع جريرة لاقترافهم أفعال تخالف نصوص قانون المخدرات. **المصادرة:** عرفها الفقه بانها الاستيلاء على مال محكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض حيث تختلف المصادرة عن الغرامة من جانب اعتباري بكونها عقوبة عينية مالية تتمحور حول مال معين بينما تطبيق عقوبة الغرامة على الأموال الخاصة بالمحكوم عليه، كما ان المصادرة هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجرح ولا تحكم الا ان تكون تابعة للعقوبة الاصلية، أما الغرامة تتمثل بنفسها عقوبة اصلية، فان وجد سبب يحول دون إيقاع الحكم بالعقوبة الاصلية كظهور مانع من موانع المسؤولية او سبب آخر فانه لا يحكم بالمصادرة لوحدها.^{٣٩} وجاء في قانون العقوبات

العراقي في المصادرة المادة (١٠١) فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.^{٤٠} ولبغية توضيح صورة المصادرة سنتاولها بنوعها المصادرة العامة والخاصة. **المصادرة العامة:** هي نزع المحكوم عليه مما يملكه من أموال بنسب معينة يحددها الحكم الصادر بحقه سواء كانت هذه الأموال منقولة ام غير منقولة، وتعتبر أقصى عقوبة توقع على تاجر المخدرات بعد عقوبة الإعدام. نصت المادة (٣٤) على (أولاً: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون، وجاء في الفقرة (ثانياً - ب) من نفس المادة تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها إنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون).^{٤١} ويمكن ان تستخلص من النصوص أعلاه انه لتطبيق عقوبة المصادرة على أموال المتهم يجب أن تكون تلك الأموال متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي نصت عليها المواد (٢٧) و (٢٨) من قانون المخدرات العراقي.^{٤٢} لما لهذه الجريمة من عوائد ضخمة كما أسلفنا سابقاً، كما ان هذه العقوبة تعتبر من اشد العقوبات التي تقع على المجرمين لتأثيرها البالغ على مروجي وتجار المخدرات المصادرة الخاصة جاء في نص المادة (٣٥) من قانون المخدرات العراقي يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.^{٤٣} وتطبيقاً عليه قضت محكمة جنابات نينوى بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٨ / أولاً من قانون المخدرات النافذ، ومصادرة العجلة نوع (BMW) المشار إليها في محضر الضبط، من خلال استقراء القرار أعلاه نجد أن المحكمة قد صادرت العجلة التي استخدمت لأغراض هذه الجريمة. يمكن أن نستنتج من النص أعلاه انه لا يمكن مصادرة الأموال والمعدات ان كانت حيازتها مشروعة كما ان القانون قد اوجب على مصادرة الآلات والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في عمليات نقل المخدرات كجزء من عملية الاتجار غير المشروع، رغم أن حيازتها مشروعة ولكن تم استخدامها بطرق غير مشروعة. **ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية:** ان اهم العقوبات التكميلية الجوازية وفقاً للنصوص القانونية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ونشر الحكم لما لهما من تأثير بالغ على من يمتن الاتجار غير المشروع بالمخدرات حيث تمس هذه العقوبات حياته الشخصية. سنبينها في الآتي:^{٤٤}

أ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : وردت هذه العقوبة في متن المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ونصت على (أ - للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ٧/٨/١٩٧٨.^{٤٥}

١. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً.

٢. حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.

٣. الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً. كما نصت المادة (٣٥) الفقرة الرابعة من قانون المخدرات العراقي على المحكمة أن تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لاي سبب.^{٤٦} ويتبين لنا ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا هي عقوبة خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ومؤقتة ان هذه العقوبة كتكميلية وهذا ما وردت في نص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي، تختلف عن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية وهذا ما ورد في نص المادة (٩٦) من القانون أعلاه ان هذه الأخيرة تلحق بالمحكوم بها بقوة القانون، ولا تملك المحكمة ازياءها اية سلطة لتطبيق العقوبة من عدمه.^{٤٧} ب - نشر الحكم اما هذه العقوبة فهي جوازيه متروك امرها للمحكمة، حيث وردت في نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند ٣ من المادة (١٩). وكذلك جاء في نص المادة (٣٥) الفقرة الخامسة من قانون المخدرات العراقي على المحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في

أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية من خلال النصوص أعلاه يتبين لنا ان المشرع قد ترك الأمر للمحكمة الناضرة للموضوع ان تقرر نشر الحكم من عدمه، اما بالنسبة لتاجر المخدرات فان هذه العقوبة تمس مكانته ومركزه الاجتماعي بين الافراد اذ تتال من ثقتهم حوله .^{٤٨} وتقل الى حدا كبيرا من التعامل معه، كما ان نشر الحكم له ميزة الا وهي تعريف الناس بمخاطر جرائم الاتجار ومساوئها وان الحكم على تجار المخدرات يبين للناس أيضا أن العدالة قد اتخذت مجراها، وتحقق الردع المبتغى لسائر اشخاص المجتمع.

التدابير الاحترازية : إن التدابير الاحترازية أعطت المادة ١٥١ الحق للمحكمة، في حال ملاحقة وإدانة مدمن على تعاطي المخدرات، في أن تلزمه في الحكم بالخضوع للعلاج ضد الإدمان أو لتدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، إضافة للعقوبة، وتدابير العلاج والرعاية لمكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات تشمل تدابير العلاج، المنصوص عليها في المادة ١٨٢ ، العلاج الكامل من التعاطي والإدمان على المخدرات في ثلاث مراحل مرحلة إزالة التسمم الإدماني والارتهان الجسماني لعادة التعاطي في مصحات طبية متخصصة ومرحلة العلاج والتخلص من الإرتهان النفسي لعادة التعاطي في عيادات نفسية اجتماعية، ومرحلة تكميلية في مؤسسات اجتماعية أو لدى أشخاص متخصصين لمساعدة المدمن على العودة الى الحياة الطبيعية واندماجه في المجتمع.^{٤٩} ويحق لكل مدمن على المخدرات أو لوالديه أو للوصي أو للولي أو لأحد الزوجين، أن يطلبوا من لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات إخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرض التعاطي لدى أحد المصحات، ويكون لهم الحق في إخفاء هوية المدمن أو المتعاطي وعدم ملاحقته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصاله على شهادة تثبت شفاؤه التام من الإدمان والتعاطي، وفقاً للمادة ١٨٣ وما يليها.^{٥٠} وكذلك يجوز للنيابة العامة، في حال توقيف شخص بجرم تعاطي المخدرات، أن تحيله بموافقه على لجنة الإدمان كي يخضع للعلاج. كما يجوز للمدمن أن يطلب ذلك من المرجع القضائي المعروضة عليه القضية. وإذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاؤه التام، يتم وقف التعقبات عنه نهائياً أما إذا امتنع المدمن عن قبول العلاج أو لم يتابعه حتى الشفاء، تصدر المحكمة حكمها بحقه أصولاً وفقاً للمادة ١٩٣ وما يليها، إن ما تقدم يُظهر أن التشريع اللبناني الجديد اعتبر المتعاطي أو المدمن مريضاً وليس مجرمًا، ويجب أن لا ينظر الى الجرم المنسوب إليه إلا كمرض يستوجب المعالجة لا المعاقبة.^{٥١}

المبحث الثاني تقييم السياسات الجزائية في التشريع العراقي واللبناني ومدى فاعليتها

المطلب الاول : التشريع العراقي

بيننا سابقاً أن انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية يهدم الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع التي كفل الدستور العراقي حمايتها إذ نص على أن الأسرة أساس المجتمع ، تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، وبين حق الأفراد في حياة صحية أذ نص على أن لكل عراقي الحق في رعاية صحيه ، وتعنتي الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ، كما كفل الدستور تشجيع الأبحاث العلمية أن نص على أن تشجع الدول البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية.^{٥٢} ومن خلال ما سبق نجد أن الدستور قد صب بنفس غاية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي نص على أن التأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، وكذلك نص على أن الوقاية من الإدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها ومعالجة المدمنين على أي منها في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج.^{٥٣} ومن الملاحظ أن المشرع العراقي قد أدرك أهمية وخطورة استيراد وتصدير المخدرات كونه سلاح ذو حدين منها استعمل تلك المواد في الأغراض الطبية والصناعية والعلمية وإغراق المجتمع بشتى أنواع المخدرات في حالة مخالفة القانون لذلك كان المشرع العراقي من أوائل التشريعات التي كافتحت انتشار ظاهرة المخدرات اذ صدر أول قانون عراقي بهذا الخصوص سنة ١٩٣٣ وسمي بقانون منع زراعة قنب الحشيش الهندي و خشخاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣.

المطلب الثاني : المشرع اللبناني

: فقد نص القانون اللبناني على أنه تحضر النباتات وبذور النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول ويحضر انتاجها وصنعها واستخراجها وارسالها وشحنها واستيرادها وتصديرها والإتجار بها مهما كان نوعه وبصورة عامة كل عمل أو إجراء مهما كان أيضاً أن يحضر انتاج المواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين نوعه يتعلق بها ونص الثاني والثالث كما يحظر صنعها واستخراجها وتحضيرها وتحويلها والإتجار بها وتوزيعها بالجملة أو الإتجار الدولي بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها الصناعي إلا إذا تمت هذه الافعال بموجب ترخيص في الأحوال

وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان الهدف من ذلك يقتصر على استخدامها في الأغراض الطبية والعلمية.⁵⁴

الخاتمة :

اتضح لنا من خلال ما وجهناه في كتابة هذه الرسالة ان اهم مشكلات العصر هي تعاطي وادمان المخدرات وتأتي جريمة الاتجار بالمخدرات غير المشروع في مقدمة الجرائم المنظمة التي تهدد امن واستقرار الدولة واقتصادها وتلحق الضرر بصحة افرادها وتنتج مشاكل كانت في غنى عنها، وان جوهر مشكلة جرائم المخدرات تدور حول انتجها وتهريبها عبر الحدود الى حيث مستهلكها في دول أخرى. نلاحظ انها مشكلة قديمة تواجه البشرية وبالأخص في مجتمعنا في وقتنا الحالي تلاحظها قد استقبلت واتخذت انماطاً واشكالاً جديدة، حيث أصبح من الضروري الوقوف لدراسة دوافعها وأسباب انتشارها وأساليب الوقاية والعلاج منها .ومن الجدير بالذكر أن مشكلة تعاطي المخدرات هي من اعقد المشاكل لما لها من انعكاسات سلبية على الفرد من الناحية الصحية والاقتصادية والاجتماعية، اما جريمة الاتجار غير المشروع فإنها تمس امن وكيان المجتمع ككل، لذلك قد سعينا في هذه الدراسة الى ابراز هذه الجرائم فتناولنا جريمة الاتجار ومن خلال مفهومها واركائها وصورها والعقوبات المقررة لها في القانون، وكذلك في التعاطي فيبينها واركائها وصورها والعقوبات التي نص عليها القانون العراقي.

التائج :

- ١- ان المشاكل التي تنتج عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها هي ليست وليدة عصرنا الحديث، حيث عرفها الانسان منذ القدم واستخدمها لأغراض الاستطباب او لتغيير مزاجه حتى لمس منها الضرر فقام بحصرها ومحاربتها.
- ٢- ان مشكلة الاتجار بالمخدرات غير المشروع ذوو ابعاد دولية واقليمية، لا تقتصر على المستوى المحلي فقط لذلك لا يمكن للجهود الذاتية لاي دولة ان تواجهها بمفردها بدون تعاون دولي واقليمي وتظافر الجهود وفق اطر ملائمة دولياً ووطنياً.
- ٣ - توصلنا الى ان الاتجار غير المشروع ذا مصطلح دولي واسع يقع تحته العديد من الجرائم كالاستيراد والتصدير والزراعة والإنتاج والاستخراج وغيرها من الجرائم التي لها مردود سلبي على اقتصاد البلد، حيث جرم كلا المشريعين هذه الجرائم ونلاحظ انه يوجد تشابه كبير من ناحية تعريف كل صورة من هذه الصور . كما انه ذا الطابع الدولي العابر للحدود تستنزف اقتصاد الدول وتهدر طاقات شبابه، وهو صورة من صور الجريمة المنظمة كغسيل الأموال وجرائم إرهاب العصابات التي تتخذها وسيلة لاستحصال الأموال، كما ان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لها سمة خاصة بها وهي التنظيم والعوائد الربحية الهائلة.
- ٤ - حصر المشرع العراقي في قانوني المخدرات، أسباب الاباحة في مسائل الاتجار بالمخدرات في الجوانب العلمية والتجارب والطبية العلاجية وفق شروط مقررة في كلا التشريعين.
- ٥- ان جرائم المخدرات بشكل عام هي من الجرائم العمدية تقوم بمجرد قيام الجاني بالفعل كما يكفي لقيامها توافر القصد العام لتحقيق الركن المعنوي.
- ٦- كما اوضحت الدراسة ان هذه الجرائم تعد تامة مكتملة الأركان بمجرد اثبات ارتكاب الفعل الجرمي، أيأ كانت النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل سواء تحققت ام لا، حيث تندرج تحت مفهوم الخطر وعلى سبيل المثال زراعة النباتات المخدرة حيث اعتبرها المشرع جريمة تامة منى ما عثر عليها وبأي طور كانت من أطوار نموها.

المقترحات :

- ١- نقترح على كلا المشريعين استحداث صورة أخرى من صور جرائم المخدرات وهي جريمة تسهيل التعاطي أي القيام بأي عمل يؤدي الى سهولة وصول المادة المخدرة لمستهلكها سواء بالقيام بفعل سلبي أو إيجابي، وإضافة مصطلح (مكافحة) الى عنوان قانون المخدرات العراقي واللبناني النافذين.
- ٢- نقترح على السلطات العامة اعداد وتهيئة أماكن خاصة داخل السجون لإعادة تأهيل ودمج تاجر المخدرات اثناء فترة قضاء محكوميته في السجن. اما بالنسبة للمدمنين فيجب ان تكون العناية أكثر لإعادته الى المجتمع واسرته سليماً من الإدمان والسوموم.
- ٣- كما نقترح على المشرع أن من يحكم عليه في قضايا الادمان دون الاتجار عدم تسجيل السوابق القضائية في سجل القيد الجنائي في العراق، وذلك لإعطائه الفرصة للعودة لعمله او مزاولة عمل جديد او التوظيف في دوائر الدولة.
- ٤- نقترح جعل جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المخلة بالشرف فهي اشد فتكا من تلك الجرائم المعتمدة مخلة بالشرف.
- ٥- نقترح على كلا المشريعين من تشريع عقوبات جديدة يتم من خلالها إلزام المتعافين من المخدرات على نشر الوعي من خلال الزيارات للمصحات وتوجيه المدمنين فيها على شد ازهم وتحمل العلاج وعقد المؤتمرات وإتاحة المجال لهم من التكلم عن تجربته وكيف انه قد غرق في الإدمان على المخدرات.

٦- الاهتمام بالجانب الإعلامي فهو لغة عصرنا الحديث فالتوعية من مخاطر الاتجار والتعاطي بالمخدرات على كافة وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي لها الأثر الكبير على المجتمع، والنزول الى الشارع لتوعية الأفراد، كما نقترح إلزام رجال الدين من على المنابر والمجالس بين فترة وأخرى وبشكل مستمر على حث الناس على محاربة هذه الظاهرة والابلاغ عنها.

المصادر والمراجع :

١. بوقرين عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية، دار الثقافة النشر، بغداد، ٢٠١٤
٢. النصر وراي جعفر شاكور، المواجهة الجنائية المخدرات والموثرات مكتبة القانون المقارن، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٠
٣. الركابي حسين علي، السياسية الوقائية في قانون المخدرات والموثرات، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢١
٤. سنان طالب، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار، بالمخدرات في القانون الدولي والدستور الداخلي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠
٥. سيد عبد النبي محمد، حروب الخفيفة المخدرات وتدمير الامم وكالة الصحافة العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٠
٦. صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥
٧. الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية الوقائية منها في التطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية المركز القومي للاصدار القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦
٨. الدناصوري عز الدين، المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣
٩. عمر عباس، مكافحة الجرائم المخدرات والموثرات العقلية دراسة في الاطار الاتفاقيات الدولية، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢
١٠. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والموثرات العقلية دراسة المقارنة حول الامان، دار الثقافة النشر والتوزيع، ٢٠٠٤
١١. وفقاً الأحكام المادة ٢٨ / اولاً من قانون المخدرات والموثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ،
١٢. الزراد فيصل، الادمان على الكحول والمخدرات، دار العلم، بيروت، ٢٠١٩
١٣. محمد سهيل، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات القانون الاداري البحار، دار الفكر العربي، ٢٠١٨
١٤. محمد المرعي، الجرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية، دار الثقافة النشر، بيروت، ٢٠٠٧
١٥. المشاقبة محمد احمد، الادمان على المخدرات الارشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، عمان، ٢٠١٧
١٦. احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣
١٧. إدوارد غالي الذهبي جرائم المخدرات، ط١، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٣
١٨. أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والإنتاج بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠
١٩. رضا اسماعيل، تلاعب بادمغة النشي المخدرات الرقمية، دار الثقافة النشر، الرياض، ٢٠١٥
٢٠. سلوان جابر، تنفيذ جمهورية العراق المعاهدات الدولية في مجال مكافحة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢٢
٢١. عبد الرشيد كياس، ادمان الانتزيت البعض العوامل والنتائج، دار الثقافة النشر، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٢
٢٢. علي غني عباس، مدى الاستجابة القوانين العراقية المتطلبات الدولية مكافحة جريمة المخدرات، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٣
٢٣. علي نوفل، جريمة تعاطي المخدرات الدئ الشباب الوقاية والعلاج دراسة المقارنة، دار العلمية، ٢٠٠١
٢٤. الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٠
٢٥. الكندي، مقال بعنوان انتشار المخدرات في العراق مركز الدراسات، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠١٨
٢٦. محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٣
٢٧. محمد سلمان محمود، دور التشريعات الوطنية والدولية مكافحة المخدرات، دار الفكر العربي، بغداد، ١٩٩٩
٢٨. مدحت محمد، وقاية الشباب من مشكله التعاطي المخدرات والموثرات، دار الثقافة النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣
٢٩. نوال محمد، المسؤولية الجنائية عن التعاطي المخدرات والموثرات الرقمية وزارة التعليم العالي، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢١
٣٠. محمد زكي، ابو عامر، القانون العقوبات للبناني القسم العام، دار المطبوعات العامة، الاسكندرية، ٢٠١٠
٣١. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨

- ^١ بوقرين عبد الحليم، نحو مكافحة ظاهرة المخدرات الالكترونية، دار الثقافة النشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩
- ^٢ النصراوي جعفر شاكر، المواجهة الجنائية المخدرات والمؤثرات مكتبة القانون المقارن، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١١
- ^٣ الاصفر، المرجع السابق، ص ٢
- ^٤ المادة (٣٧) من القانون العقوبات اللبناني
- ^٥ الركابي حسين علي، السياسية الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٨٨
- ^٦ سنان طالب، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار، بالمخدرات في القانون الدولي والدستور الداخلي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٣٣
- ^٧ سيد عبد النبي محمد، حروب الخفيفة المخدرات وتدمير الامم وكالة الصحافة العربية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣
- ^٨ المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
- ^٩ المادة (٢٨٦) من نفس القانون أعلاه
- ^{١٠} صفوت درويش، الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦
- ^{١١} الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية الوقائية منها في التطبيق على تجارب عالمية واقليمية ووطنية المركز القومي للاصدارات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٤
- ^{١٢} سنان طالب، المرجع السابق، ص ١١٣
- ^{١٣} الدناصوري عز الدين، المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٧
- ^{١٤} عمر عباس، مكافحة الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في الاطار الاتفاقيات الدولية، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٠٢
- ^{١٥} غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة المقارنة حول الامان، دار الثقافة النشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٩
- ^{١٦} وفقاً الأحكام المادة ٢٨ / اولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ،
- ^{١٧} الزراد فيصل، الادمان على الكحول والمخدرات، دار العلم، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٠
- ^{١٨} المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
- ^{١٩} محمد سهيل، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات القانون الاداري البحار، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص ٢٨
- ^{٢٠} القرني بيك، المرجع السابق، ص ٢١
- ^{٢١} محمد المرعي، الجرائم المخدرات منشورات زين الحقوقية، دار الثقافة النشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٤
- ^{٢٢} المشاقبة محمد احمد، الادمان على المخدرات الارشاد والعلاج النفسي، دار الشروق، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٩
- ^{٢٣} المادة (٢٨) الفقرة السادسة من قانون المخدرات العراقي
- ^{٢٤} المادة (٢٨) الفقرة السادسة من قانون المخدرات العراقي
- ^{٢٥} المادة (٣٩) من قانون العقوبات اللبناني.
- ^{٢٦} المادة (١٢٤) من قانون المخدرات اللبناني
- ^{٢٧} نصت المادة ١ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ على الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون.
- ^{٢٨} قرار محكمة جنبايات - بيروت رقم ١٢٣٥٦ في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣، منشور على موقع الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١/١٤
- ^{٢٩} الهورانة معمر نواف ، المرجع السابق ، ص ١٧٨
- ^{٣٠} احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥

- ٣١ إدوارد غالي الذهبي جرائم المخدرات، ط١، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٣، ص ٢٤
- ٣٢ إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١١٨
- ٣٣ أسامة السيد عبد السميع عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٦
- ٣٤ محمد المرعي، المرجع السابق، ص ٣٩
- ٣٥ رضا اسماعيل، تلاعب بادمغة النشي المخدرات الرقمية، دار الثقافة النشر، الرياض، ٢٠١٥، ص ٣٥
- ٣٦ سلوان جابر، تنفيذ جمهورية العراق المعاهدات الدولية في مجال مكافحة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٤٠
- ٣٧ عبد الرشيد كياس، ادمان الانترنت البعض العوامل والنتائج، دار الثقافة النشر، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٢
- ٣٨ علي غني عباس، مدى الاستجابة القوانين العراقية المتطلبات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٥
- ٣٩ علي نوفل، جريمة تعاطي المخدرات الدئ الشباب الوقاية والعلاج دراسة المقارنة، دار العلمية، ٢٠٠١، ص ٤٢
- ٤٠ سلوان جابر، المرجع السابق، ص ٤٤
- ٤١ الحسيني، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي دراسة المقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٧
- ٤٢ المواد (٢٧) و (٢٨) من قانون المخدرات العراقي
- ٤٣ المادة (٣٥) من قانون المخدرات العراقي
- ٤٤ الكندي، مقال بعنوان انتشار المخدرات في العراق مركز الدراسات، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٨
- ٤٥ محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤١
- ٤٦ محمد سلمان محمود، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، دار الفكر العربي، بغداد، ١٩٩٩، ص ٤٦
- ٤٧ المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي،
- ٤٨ المادة (٣٥) الفقرة الخامسة من قانون المخدرات العراقي
- ٤٩ مدحت محمد، وقاية الشباب من مشكله التعاطي المخدرات والموثرات، دار الثقافة النشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٧
- ٥٠ الكندي، المرجع السابق، ص ٤٩
- ٥١ نوال محمد، المسؤولية الجنائية عن التعاطي المخدرات والموثرات الرقمية وزارة التعليم العالي، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٤٣
- ٥٢ محمد زكي، ابو عامر، القانون العقوبات للبناني القسم العام، دار المطبوعات العامة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٣
- ٥٣ محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٩٢
- 54 عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في القانون المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٥